

الجبيل في: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ جلسة رقم: ٢

بمعون الله تعالى

إنه في يوم: الاثنين: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٩/١٢/٢٠٢٤ م وفي تمام الساعة (٧:٠٠) مساءً اجتمع مجلس الإدارة بمقر الجمعية اجتماعاً عادياً وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- ١- محمد بن عيد الخاطر
- ٢- حمد بن علي الرقطان
- ٣- أحمد سليمان الخنيني
- ٤- مبارك عبد الله المسحل
- ٥- مشعل محمد العقيلي
- ٦- عبدالله بن ناصر المقبل
- ٧- عبدالله بن احمد الخنيني
- ٨- عبدالله بن سيف السيف
- ٩- محمد بن فهد المالكي

وقد تخلف عن الحضور كلاً من:

- ١- لا يوجد

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية

م	البند	م	البند
١	تشكيل أعضاء اللجان	٢	عرض ومناقشة التقرير المالي الربعي
٣	اعتماد الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ م	٤	اعتماد البرامج المشاريع للعام ٢٠٢٥
٥	استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها	٦	تقارير المتابعة والاشراف لقرارات الجمعية العمومية
٧	متابعة الصلاحيات المفوضة، عبر تقارير المتابعة	٨	عرض طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين
٩	ما يستجد من اعمال	١٠	

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي:

- ١- اعتمد مجلس الإدارة تشكيل لجان للجمعية على النحو التالي:

لجنة الاستثمار والمستفيدين			
رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
احمد بن سلمان الخنيني	عبدالله مبارك المسحل	عبدالله بن ناصر المقبل	د/ إبراهيم بن هذال العتيبي

لجنة الترشيح والمكافآت		
رئيس اللجنة	عضو (عضو مجلس)	عضو (عضو خارجي)
حمد بن علي الرقطان	مشعل محمد العقيلي	مسفر بن معجب الكبير

لجنة المراجعة الداخلية		
رئيس اللجنة	عضو (عضو مجلس)	عضو (عضو خارجي)
عبدالله بن احمد الخيني	عبدالله بن سيف السيف	سعد بن عبدالله الوهيب

٢- استعرض المجلس التقرير المالي الربعي للربع الثالث لهذا العام ٢٠٢٤ م للأشهر التالية (يوليو-أغسطس - سبتمبر)

ووافق عليه واعتمده

٣- وافق المجلس الميزانية التقديرية للعام ٢٠٢٥ م بعد الاطلاع عليها واعتمدها .

٤- اعتمد المجلس برامج ومشاريع الجمعية للعام ٢٠٢٥ بعد الاطلاع عليها ومناقشتها وعددها ١٩

٥- وافق المجلس على نتائج تقييم المخاطر والحد منها واعتمدها.

٦- وافق المجلس على تقارير المتابعة والأشراف على قرارات الجمعية العمومية واعتمدها.

٧- اطلع المجلس على تقارير ممارسة الصلاحيات المفوضة ووافق عليها .

٨- اطلع المجلس على طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين للأشخاص التالي أسماؤهم ووافق عليها في حال سداد رسوم الاشتراك .

طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية		
م	الاسم	حالة الطلب
١	عبدالرحمن مطر عبدالرحمن السيف	تمت الموافقة عليه
٢	علي حمزة علي درندري	تمت الموافقة عليه
٣	مهند خالد بشير العبيد	تمت الموافقة عليه

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

أسماء أعضاء الجمعية العمومية المستبعدين	
الاسم	حالة الطلب
عبد الله علي سعود السيف	تمت الموافقة عليه
قاسم أحمد عبيد السيف	تمت الموافقة عليه
فارس حمد قاسم السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد علي سعود السيف	تمت الموافقة عليه
عيسى عبد العزيز سعود السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد مطر عبد الرحمن السيف	تمت الموافقة عليه
حمد قاسم أحمد السيف	تمت الموافقة عليه
أعبيد عيسى عبيد السيف	تمت الموافقة عليه
خالد أعبيد عيسى السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد أعبيد عيسى السيف	تمت الموافقة عليه
عثمان سعود عبد الله السيف	تمت الموافقة عليه
فلاح يعقوب يوسف السيف	تمت الموافقة عليه
يعقوب يوسف سيف السيف	تمت الموافقة عليه

٩- و افق المجلس على تعيين نائب الرئيس التنفيذي / محمد بن عبد الهادي محمد اللواء سجل ١٠٧٠٦٨٧٩٦٥ مدير

للسجل التجاري رقم ٧٠١٧٧٣٨٧٧٩ التابع لجمعية الجبيل الخيرية

وبعد ذلك وفي تمام الساعة: ٨:٠٠ مساءً أنهى المجلس اجتماعه وبعد موافقة جميع الأعضاء على ما جاء به وقع.

وعليه جرى التوقيع:

عضو

احمد سليمان الخنيتي

عضو

عبدالله بن ناصر المقبل

نائب الرئيس

حمد بن علي الرقطان

رئيس مجلس الإدارة

محمد عيد خاطر

عضو

محمد فهد المالكي

عضو

عبدالله سيف السيف

عضو

عبدالله احمد الخنيتي

عضو

مشعل محمد العقيلي

عضو

مبارك عبد الله المسجل

لجنة الترشيح والمكافآت

تم اعتماد اللجنة من مجلس الإدارة محضر رقم ٢_ في تاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠٢٤		
رئيس اللجنة	عضو اللجنة (عضو مجلس)	عضو مستقل (خارجي)
حمد علي الرقطان	مشعل محمد العقيلي	مسفر معجب الكبيري

مهام لجنة الترشيح والمكافآت

المادة الخامسة والأربعون:

٣- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.



المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.





- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

جمعية الجبل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



الجبيل في : 2025/08/03م جلسة رقم : 6

بعون الله تعالى في يوم الاحد : 1447/02/9هـ الموافق: 2025/08/03م وفي تمام الساعة (7:00) مساءً اجتمع مجلس الإدارة بمقر الجمعية اجتماعاً عادياً وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- 1- أحمد بن سليمان حمد الخيني 2- حمد بن علي الرقطان 3- محمد بن عيد علي الخاطر 4- عبدالله بن سيف سليمان السيف
- 5- عبدالله بن ناصر عبدالله المقبل 6- مشعل بن محمد إبراهيم العقيلي 7- محمد بن فهد سالم المالكي
- 8- عبدالله احمد حمد الخيني (عن بعد عبر تطبيق الزوم) 9- مبارك بن عبدالله مبارك المسحل (عن بعد عبر تطبيق الزوم)

وقد تخلف عن الحضور كلاً من:

..... بسبب : بسبب :

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية:

- 1- مناقشة واعتماد تحديث سياسة جمع التبرعات بما يتماشى مع التعميم الصادر من المركز الوطني.
- 2- مناقشة التقرير المالي للربع الثاني للعام 2025.
- 3- مناقشة واعتماد جدول البرامج والأنشطة والميزانية التسويقية للبرامج والأنشطة لعام 2026.
- 4- تقديم ورشة توعوية عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 5- مناقشة موضوع (أراضي + مبلغ) أحمد راشد.
- 6- مناقشة تقارير قياس الرضى.
- 7- الموافقة على تنفيذ المبادرات التطوعية وفعالية اليوم العالمي للتطوع.
- 8- تحديث واعتماد سياسة لجنة المستفيدين.
- 9- تحديد التحديث السنوي لملفات المستفيدين 3 أشهر في السنة.
- 10- الاطلاع على تقارير اللجان.
- 11- مناقشة موضوع اعتذار العضو المستقل في لجنة المكافآت والترشيحات.
- 12- مناقشة موضوع ترشح الجمعية في مشروع تمكين الجمعيات المتخصصة العاملة.
- 13- الموافقة على إنشاء مبنى استثماري والحملة التسويقية له.
- 14- منح العضوية الذهبية لنائب رئيس مجلس الإدارة.

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي:

- 1- موافقة واعتماد مجلس الإدارة تحديث سياسة جمع التبرعات.
- 2- موافقة واعتماد مجلس الإدارة التقرير المالي الربعي الثاني لعام 2025م.
- 3- موافقة واعتماد مجلس الإدارة جدول البرامج والأنشطة والميزانية التسويقية للبرامج والأنشطة لعام 2026
- 4- تم تنفيذ ورشة عمل توعوية عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأعضاء مجلس الإدارة.
- 5- طلب مجلس الإدارة متابعة موضوع (أرض احمد راشد) ومتابعة المحامي فيما يتعلق بالمبلغ المالي الذي لديه.
- 6- اطلع مجلس الإدارة على تقارير قياس الرضى ووافق عليها بعد مناقشتها.
- 7- اطلع مجلس الإدارة على المبادرات التطوعية وفعالية اليوم العالمي للتطوع ووافق عليها بعد مناقشتها.
- 8- موافقة واعتماد مجلس الإدارة سياسة لجنة المستفيدين بعد التحديث.
- 9- موافقة واعتماد مجلس الإدارة تحديد التحديث السنوي لملفات المستفيدين 3 أشهر في السنة شهر 6 - 7 - 8.



10- موافقة واعتماد مجلس الإدارة تقارير اللجان بعد مناقشتها.

11- وافق المجلس على قبول اعتذار العضو المستقل / مسفر بن معجب الكبير في لجنة المكافآت والترشحات ، وموافقة المجلس على إلحاق العضو المستقل / شافي بن عبدالله الخالدي للجنة المكافآت والترشيحات.

12- وافق المجلس على ترشح الجمعية في مشروع تمكين الجمعيات المتخصصة العاملة.

13- وافق المجلس على إنشاء مبنى استثماري والحملة التسويقية التي يحتاجها.

14- قام رئيس مجلس الإدارة / محمد بن عيد خاطر بمنح نائب رئيس مجلس الإدارة / حمد بن علي الرقطان العضوية الذهبية.

وبعد ذلك وفي تمام الساعة 8:30 مساءً أذن المجلس اجتماعه وبعد موافقة جمع الأعضاء على ما جاء به جرى التوقيع.

رئيس مجلس الإدارة: محمد بن عيد خاطر
نائب رئيس مجلس الإدارة: حمد بن علي الرقطان
عضو مجلس الإدارة: احمد بن سليمان الخنيني
عضو مجلس الإدارة: عبدالله بن ناصر المقبل

عضو مجلس الإدارة: مشعل بن محمد العقيلي
عضو مجلس الإدارة: مبارك بن عبدالله المسجل
عضو مجلس الإدارة: عبدالله بن احمد الخنيني
عضو مجلس الإدارة: عبدالله بن مسرف السيف
عضو مجلس الإدارة: محمد بن فهد المالكي

جمعية الجبل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



لجنة الترشيح والمكافآت

تم اعتماد اللجنة من مجلس الإدارة في تاريخ: ٢٠٢٥ / ٨ / ٣		
رئيس اللجنة	عضو اللجنة (عضو مجلس)	عضو مستقل (خارجي)
حمد علي الرقطان	مشعل محمد العقيلي	شافي عبدالله الخالدي

مهام لجنة الترشيح والمكافآت

المادة الخامسة والأربعون:

٣- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.



المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.





- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

جمعية الجبل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY

